بنا الجد في الاصح ولو توضأ من لحمة جرح فلا وصل البول
قبل وصوله الى اليد قيل جاز وفي الاصح لا ولو كان الرجل
في مفازة فاصابه المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض
ثيابه او اعضائه حتى يجف ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك تيمم بالطين
ويصلي بالماء ولا اعادة عليه والاصح قولهما كقوله كتاب
الصلوة منكرها كافر وتاركها مجانة لكونه يحبس وقيل يضرب
ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال يري رأي
القاضي او الوالي ذكره مصنفه وعند الشافعي ومالك واحمد
لا يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو قال
الرجل للرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر
ومنهم من قال هذا اذا قال في صلوة الفريضة في وقتها
ولو اراد به ان لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال
ترك الصلوة لشغلي طيب قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال
لا يكفر **فصل في الاوقات** تاخير العشاء الى ما زاد على
نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى
اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم وكذا السمر في وقت
مكروه يستوفي سنة القراة لان الكراهة في النادر لا في الوقت
واما الجمعة فقيل انه مشروع لانه يؤدي في وقت الظهر
ويقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم
فتاخيرها يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف
لا صلوة كلا وصل ليس بشرط قال شارح القدوري لو صلى
الجنازة في الطلوع والاستواء والغروب لم يعيدوا لان
صلوة الجنازة لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت صلى
وقع اداء وقضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر في حق
الاداء كما لو صلى عصر يومه الوتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر الى
طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد وعن النوباني سمعت مشايخنا
يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب
الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة
وقيل الافضل الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغ عن الجماعة
بساط بطن تحت بطانته صحب على طهارته في موضع
النجاسة لم يجز في الاصح ومشى بنعليه في مكان نجس وقام
عليهما جازت صلوته ولو لم ينزعهما ولو صلى في الحمام والمخرج

والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد المصلي مكانا
طاهرا او ثوبا يستر عورته ولم يكره فيه صورة تماثيل ولو قام على
النجس بعذر فقال سبحان ربي الاعلى فسدت صلوته اما لو انتقل
الى موضع آخر على الفور لا تفسد والسجود بمحل السجود يتادى
باحدى قدميه والجبهة او الانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو
كانت النجاسة في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على
مصلي في مكان نجس نصف ما يختبر يجوز وقيل لا يجوز ولو امتلا
دهن نجس اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل
لا يمنع لا باس بالصلوة على الازار يمسح به اعضاء الوضوء لكن
غيره اولى **فصل في الاذان والاقامة** سمع الاذان وهو
يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووي شارح مسلم
متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض
اذا لم يكن في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض
الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وهو قول عوام ممن لم يجب الاذان
فلا ضرورة لذلك قال بعضهم يجيب في النافلة دون الفرائض
وقال ابو ح لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قارئا
قطع وتابع المؤذن واختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل
مؤذن ام اول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده وعن عائشة رض
اذا سمع المؤذن فالعمل بعده حرام وكانت تضع ثقلها وينبغي
ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن
الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان
وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وسنة
الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب
اختلاف المشايخ روي عن ابي ح وابي يوسف رحمهما القوم اذا صلوا في
مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطأوا لانه
السنة واثموا فذلك اشهار تباه واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة
اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد
من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته **فصل** عريان
يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء يلزمه ولو قدر على طين يلطخ
به عورته ان علم انه يبقى عليه الى ان يفرغ الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر وفي بحر المحيط يصلي
العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسط الامام و
يرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي

الفريضة ن

Copyright © King Saud University